

وسائل الشيعة

[240] محمد بن عيسى عن ابن أبي ثابت (1)، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مات مولى لعل بن الحسين (عليه السلام) فقال: انظروا هل تجدون له وارثا ؟ ف قيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع إليهما بقية المال. ورواه الصدوق بإسناده عن حنان نحوه (2). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى مثله (3). وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور نحوه (4) وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت مثله (5). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل (6). وبإسناده عن علي بن إبراهيم (7). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (8). (1) في نسخة من التهذيب: ابن ثابت (هامش المخطوط) وفي التهذيب في الموردين الاتيين: أبي ثابت. (2) الفقيه 4: 246 / 791. (3) التهذيب 9: 330 / 1186. (4) الكافي 7: 136 / 9. (5) الكافي 7: 136 / 9. (6) التهذيب 9: 330 / 1187، والاستبصار 4: 175 / 659، وفيهما عن الفضل بن شاذان... الخ. (7) التهذيب 9: 330 / 1188. (8) تقدم في الأبواب 35 و 39 و 40 من أبواب العتق، وفي الباب 20 من أبواب موانع الارث، وفي الباب 1 من هذه الأبواب. (*)